الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قراءة قانونية نقدية

نزيهة بوذيب (*)

صادق مجلس جامعة الدّول العربيّة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك بواسطة القرار عدد 5437 الصّادر عن المجلس في دورته العادية رقم (102) بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 1994.

وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصّادر أخيرا في سياق حركة تطوير حقوق الإنسان وتعزيزها وهي حركة انطلقت منذ الخمسينات على المستويين العالمي والإقليمي ذلك أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في 10 ديسمبر/كانون الأوّل 1948 أكّد ضمن ديباجته على ضرورة حماية حقوق الإنسان بنظام قانوني لدرء لجوء الإنسان إلى الثورة ضدّ القمع والتعسّف. وقد تلت الإعلان العالمي جملة مواثيق وعهود خاصّة بحقوق الإنسان بمختلف أبعادها المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، شملت أساسا العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وكذلك الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة التعذيب...

وعلى مستوى أخر فقد تزامنت هذه الحركة الحقوقيّة الدوليّة مع حركة إقليميّة في الاتّجاه نفسه، أفضت إلى إنشاء اتفاقيّات ومواثيق خاصّة بحقوق الإنسان، ذلك أنّ المجموعة الأوروبيّة أصدرت أوّل ميثاق إقليمي لحقوق

---

* محامية من تونس.

الإنسان، في صيغة اتفاقيّة أوروبيّة لحماية حقوق الإنسان، مؤرّخ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، أمّا على مستوى القارّة الأمريكيّة فقد أقرّت منظمة الدّول الأمريكيّة إنشاء اللّجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان سنة 1960 وقد كانت هذه اللّجنة جهازا هيّأ إصدار الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان سنة 1969 التي دخلت حيّز التنفيذ عام 1978.

إنّ هذه الحركة في بُعديْها الدّولي والإقليمي، أفرزت ثوابت فعّالة على المستوى الأممي قصد تعزيز تطوير منظومة حقوق الإنسان وبهدف إرساء آليات لضمان حمايتها وصيانتها، ومن هذا المنطلق ناشدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة سنة 1977 المجموعات الإقليميّة إصدار مواثيق لحقوق الإنسان. ذلك أنّ هذا العمل من شأنه تيسير نشر مبادئ حقوق الإنسان و تأصيلها في البيئة الاجتماعيّة والثقافيّة للمجموعة الإقليميّة، فضلا عن كون النطاق الإقليمي يدعّم عمليّا التكريس الفعلي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها بواسطة آليات وإجراءات للمراقبة أقلّ تعقيدا من أجهزة إشراف على نطاق عالمي.

وقد استجابت المجموعة الإفريقيّة، لمناشدة المنتظم الأممي في هذا الباب فبادرت بصياغة ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الذي تمّ اعتماده في القمّة الإفريقيّة سنة 1981، ودخل حيّز التنفيذ سنة 1986.

أمّا المجموعة العربيّة فلم تكن طرفا فعليّا ورسميّا في الحركة الحقوقيّة المشار إليها أعلاه، ولم تتوصّل إلى صياغة ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلاّ أخيرا، على أنّه يتعيّن قبل التعليق على البنود الواردة بالميثاق العربي، الإشارة إلى «اللّجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان» والظروف التي حفت بنشاطها منذ تكوينها.

تمّ إنشاء اللّجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدّول العربيّة عدد 2443 بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 1968، وقد جاء إنشاء هذه اللّجنة في صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة و ذات صبغة حكوميّة عملا بأحكام المادّة الرابعة من ميثاق جامعة الدّول العربيّة الذي ينصّ على تكوين لجان دائمة لدى المنظمة.

وتجدر الملاحظة في هذا الصّدد أنّ الجامعة العربيّة كانت تلقّت سنة 1967 مذكّرة من الأمانة العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة تطلب فيها وجهة نظ جامعة الدّول العربيّة بخصوص إنشاء لجنة إقليميّة لحقوق الإنسان.

ودعت الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة إلى عقد مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان، وتمّ عقده في بيروت سنة 1968.

ولئن تركّزت فعاليّات المؤتمر على القضيّة الفلسطينيّة والنّزاع العربي الإسرائيلي عموما، إلاّ أنّ أشغال المؤتمر أفضت إلى تبنّي نقاط تخصّ ضرورة احترام حقوق الإنسان في البلاد العربيّة تطبيقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلى مستوى آخر، تجدر الإشارة إلى المقترح الذي تقدّمت به «جمعيّة حقوق الإنسان» بالعراق إلى اللّجنة وذلك سنة 1970، ويتعلّق المقترح بإصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان» تمهيدا لصياغة اتفاقيّة عربيّة لحقوق الإنسان، وقد ناقشت اللّجنة المقترح خلال نفس السنة خلال دورتها في أبو ظبي واتّخذت توصيات بإعداد إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لوضع اتفاقيّة في هذا الباب.

وتمّت بالفعل صياغة مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان من لدن فريق من الخبراء وذلك سنة 1971، وشمل نصّ الإعلان جملة من الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة وبعرضه على الدّول الأعضاء بالجامعة، اكتفت تسع دول عربيّة فحسب بتقديم الرّدود فضلا عن كون الرّدود تراوحت بين التأييد والمعارضة والتحفّظ.

وعليه دخل المشروع طور السّكون ولم يعد موضوع بحث من لدن الجامعة.

والملاحظ بالإضافة إلى ذلك أنّ «اللّجنة الدائمة لحقوق الإنسان» لم تصدر خلال عشريّة كاملة (1971 – 1981) أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان ما عدا قرارات و عددها ثمانية تعلّقت بتسمية رئيس اللّجنة، عملا بأحكام النصوص المنظمة لها والتي تقضي بتعيين رئيس جديد كلّ سنة.

وفي تلك الأثناء كان «اتّحاد الحقوقيين العرب» قد بادر سنة 1979 بتنظيم ندوة حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، وصدر عن أشغالها مشروع «اتفاقيّة عربيّة لحقوق الإنسان» كما دعت الندوة جامعة الدّول العربيّة الى تنشيط اللّجنة العربيّة الدائمة لحقوق الإنسان.

وفي سنة 1982 عقدت «اللّجنة الدائمة» دورتين لمناقشة مشروع ميثاق عربي صاغه خبيران لدى جامعة الدّول العربيّة.

وبموجب القرار عدد 4263 المؤرّخ في 31 مارس/آذار 1983 أقرّت جامعة الدّول العربيّة إحالة المشروع إلى الدّول الأعضاء لإبداء ملحوظاتها بشأنه، على أنّ المشروع ظلّ في الطّور التحضيري بالرغم من التعديلات التي أدخلت عليه في الأثناء، حيث لم تتوصّل الجامعة العربيّة إلى إقراره والموافقة عليه، نتيجة طلب صادر عن بعض الدّول العربيّة يرمي إلى تعليق المناقشات بخصوصه، ريثما يتمّ إصدار «إعلان حقوق الإنسان في الإسلام» وقد كان بصدد الإعداد، ونلاحظ في هذا الباب ان الاعلان الخاصّ بحقوق الإنسان في الإسلام تمّ إنجازه خلال الندوة الإسلاميّة التاسعة عشرة لوزراء الخارجيّة في الخامس من أوت/آب سنة 1990 بالقاهرة، وقد تمّ التنصيص عليه كمرجع صلب ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إنّ مواصفات اللّجنة وطبيعتها «كوحدة» إقليميّة بين الحكومات العربيّة، أعاقت بدرجة كبيرة، مهامها وذلك على مدى ثلاث عشريّات تقريبا ذلك أنّه بالإضافة إلى كون قراراتها وأشغالها تتنزّل في مجرّد توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة، فإنّها محكومة عمليّا بالظروف والملابسات السياسيّة العربيّة والمواصفات المذكورة أعلاه ممّا لا يتماشى وطبيعة عمل لجنة حقوقيّة يتعيّن أن تكون محايدة إزاء الحكومات وغير الحكومات كما تفترض وظيفتها الانفتاح الفعلي على كلّ المجالات العربيّة والدوليّة ذات الصّلة بمسائل حقوق الإنسان.

وتبعا لما سبق فإنّ جملة الملحوظات المذكورة أعلاه، تفيد بأنّ مبدأ إرساء نظام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها كان في الحقيقة قائما داخل المنظومة العربيّة منذ سنة 1968، إلاّ أنّ تكريسه عمليّا كان يمرّ بين الحركة والسّكون، ممّا أفقد المجموعة العربيّة نظاما خاصّا بحماية حقوق الإنسان والحريّات، إلى غاية سنة 1994 حيث صادق مجلس جامعة الدّول العربيّة على «الميثاق العربي لحقوق الإنسان».

ملامح الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تهدف دراسة نصّ الميثاق إلى تقييم الحقوق والحريّات الواردة به واستعراض مدى الضّمانات التي أحاطت بتلك الحقوق والحريّات لحماية حقوق الإنسان داخل المنظومة العربيّة، على أنّه يتعيّن أوّلا الإشارة إلى ملحوظات ذات صبغة شكليّة.

-1 - من حيث الشكل

تجدر الإشارة في البداية إلى أنّ الميثاق الذي أقرّه مجلس الجامعة سنة 1994، هو تقريبا الميثاق عينه الذي أعدّته اللّجنة الدائمة على أساس مشروع وذلك سنة 1985، إذ لم تدخل عليه إلاّ بعض التعديلات فحسب وهي :

* التنصيص بالديباجة على إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

* التنصيص على دخول الميثاق حيز النفاذ بعد إيداع وثيقة الانضمام السّابعة لدى الأمانة العامّة للجامعة.

*إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان.

وعليه فإنّه في بحر عشر سنوات تقريبا (1985 – 1994) لم يحدث تحوير أو تعديل جذري لبنود الميثاق (مشروعا)، في الوقت الذي مرّت فيه الحركة الدوليّة في مجال حقوق الإنسان، بخطوات ملموسة وتطوّرات نوعيّة.

ففي مستوى الصياغة نصّت ديباجة الميثاق على «.. إيمان الأمّة العربيّة بكرامة الإنسان منذ أن أعزّها اللّه أن جعل الوطن العربي مهد الدّيانات وموطن الحضارات...»

يلاحظ القارئ لهذه الفقرة من الديباجة، اعتماد الميثاق اصطلاحي الأمّة العربيّة و «الوطن العربي» إلاّ أنّه بالرّجوع إلى بنود الميثاق لا نرى تأكيدا لهذه الصّلة بين البلدان العربيّة، إذ وردت أحكامه باتّجاه الدّول العربيّة بشكل انفرادي فضلا عن وجود عدّة وثائق عربيّة شملت جانبا من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وكانت قد سبقت هذا الميثاق، إلاّ أنّه لم ينشئ صلة بها ونذكر منها أساسا :

* **ميثاق الوحدة الثقافيّة العربيّة (سنة 1964).**
* **الميثاق العربي للعمل (سنة 1965).**
* **ميثاق العمل الاقتصادي العربي المشترك (سنة 1980).**

ولم ير واضعو الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضرورة ربطه بجملة الاتّفاقات العربيّة السّابقة ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والحال أنّ الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة أضحت اليوم جزءا لا يتجزّأ من حقوق الإنسان فضلا عن كون تلك الحقوق هي الكفيلة أكثر من غيرها بإدراج هدف التنمية والحقّ في التنمية صلب بنود ميثاق متعلّق بحقوق الإنسان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ عدم إدراج باب التنمية الاقتصاديّة المشتركة

وما يترتّب عنها من حقوق وواجبات، من شأنه أن يفقد الميثاق بُعده الإقليمي في مجال حيوي وحسّاس بالنسبة للمجموعة العربيّة، ونشير في هذا الباب إلى أنّ جملة المواثيق الإقليميّة أولت عناية بالحقوق المتّصلة بالتنمية والرقيّ الاقتصادي والاجتماعي، حيث أكّد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحقّ في التنمية وأدرج عدّة بنود خاصّة بهذا الباب في ضوء المعطيات الاقتصاديّة والاجتماعيّة بإفريقيا، أمّا النظام الإقليمي الأوروبي فقد مرّ بمراحل متقدّمة في هذا الاتّجاه إلى غاية الميثاق الاجتماعي الأوروبي سنة 1981 ويخصّ حماية الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة للفرد والمجموعة في المنظومة الأوروبيّة لأنّ غياب صياغة حقوق ذات بُعد تنموي مشترك، في نصّ الميثاق، أفقده أحد الأسس الجوهريّة المعتمدة حاليّا في بناء المواثيق الحقوقيّة الإقليميّة، فضلا عن إزاحة مبدإ الخصوصيّة الذي تتّسم به عادة صياغة المواثيق الإقليميّة خاصّة في مستوى الرابطة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

على أنّ مفهوم الرابطة والصّلات بين المجموعة العربيّة ظهر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مسألة الدين، إذ نصّ الميثاق ضمن الدّيباجة على تأكيده «لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام»، على أنّه تبنّى كذلك مبادئ منظمة الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدّوليين الخاصين بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة. علما أنّ نصّ إعلان القاهرة قد أثار جدلا كبيرا في أوساط الحقوقيين بالعالم العربي الإسلامي نظرا لما ورد فيه من أوجه للطّعن في الوفاق الحاصل بين الثقافات المختلفة الذي تأسّست عليه النصوص القانونيّة الدوليّة في مجال حقوق الإنسان، كما أجاز الإعلان الخاصّ بحقوق الإنسان في الإسلام التمييز بين المرأة والرّجل وكذلك بين المسلمين وغير المسلمين بالإضافة إلى تبريره بمقتضى الشريعة الإسلاميّة استخدام العقوبات الجسديّة، فيما أكّدت جملة المواثيق الدوليّة على ضرورة إلغاء كلّ أشكال الإقصاء والقضاء على سائر المعاملات المهينة واللاإنسانيّة. ويبدو أنّ واضعي الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قيّدوا «الخصوصيّة» المميّزة للمجموعة العربيّة في حدود الدّين فحسب فألحقوا إعلان القاهرة الخاصّ بحقوق الإنسان في الإسلام بالميثاق ممّا يجعله يتّسم بالتناقض والتفكّك في بنيته الشكليّة بحكم أنّه جمع بين نصوص متباينة في باب المصادر والمرجعيّة، مع كلّ ما يترتّب عن ذلك في تحديد المفاهيم وتأويلها ونضيف في هذا الصّدد أنّ ديباجة الميثاق العربي

نصّت على ما يلي : «... وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلاميّة والدّيانات السّماويّة الأخرى في الأخوّة والمساواة بين البشر» فيما نصّت المادّة 26 من الميثاق على أنّ «حريّة العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكلّ فرد» وتؤكّد المادّة 27 على أنّ للأفراد من كلّ دين الحقّ في ممارسة شعائرهم الدينيّة، ولا يجوز فرض أيّ قيود على ممارسة حريّة العقيدة «ولا جدال في كون استعمال اصطلاح «الشريعة الإسلاميّة» دون الدّيانة الإسلاميّة مع اعتماد إعلان القاهرة كمصدر للحقوق يثير إشكالا قانونيّا دقيقا بخصوص تفسير وتأويل النّصوص الواردة بالميثاق وذات العلاقة بحريّة المعتقد والفكر والرأي والتعبير ذلك أنّ إعلان القاهرة جاء بنظام لحقوق الإنسان مبنيّ على أسس الشريعة الإسلاميّة دون غيرها في ما تضمّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان إشارة للشريعة الإسلاميّة» فهل يستشف من ذلك أنّ الحقوق الواردة بإعلان القاهرة هي المكرّسة فعليّا لمبادئ الشريعة الإسلاميّة ؟

وفي صورة التفسير على هذا المعنى فكيف سيتمّ ضمان التكريس الفعلي للحقوق الواردة بالمادّتين (26 و 27) من الميثاق العربي ؟

ويضاف إلى جملة هذه الإشكالات الناتجة عن الصّياغة الشكليّة لنصّ الميثاق مسألة أخرى متعلّقة بخلو الميثاق من بند يتعلّق بتفسير النّصوص الواردة به وتأويلها. وإلى من يعود هذا الاختصاص ؟

إنّ غياب هذا النصّ يجعل كلّ إشكالات التفسير والتأويل لنصوص الميثاق قائمة. ممّا لا ييسّر ضمان تطبيق بعض الحقوق التي تكون موضوع جدل. ولم يتعرّض الميثاق كذلك إلى إجراء شكلي جوهري ورد في كلّ المواثيق الإقليميّة، ونعني الإشارة إلى كيفيّة إجراء التحوير أو التنقيح لبعض بنود الميثاق، عند الاقتضاء.

إنّ الإشارة إلى هذا الإجراء هو الكفيل بجعل الميثاق متفتّحا على حركة التطوّر الدؤوب في مجال حقوق الإنسان وبالتالي مواكبا بالفعل لهذه الحركة. وقد خصّت الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان هذا الإجراء بالمادّة (77) التي تقضي بأنّه «يجوز للدّول الأطراف التقدّم بمشاريع تنقيح أو مشروع بروتوكول إضافي بهدف إدراج حقوق وحريّات أخرى ضمن نظام الحماية الذي أقرّته الاتفاقيّة...» كما أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى ذات الإجراء وذلك في المادّة (68 منه). تلك بعض الملامح الشكليّة التي اتّسم بها نصّ الميثاق العربي، على أنّ دراسته من حيث المضمون تثير أكثر من جدل.

2- من حيث المضمون

إنّ أهميّة دراسة مضمون الميثاق تكمن في كونه المؤشر الرئيسي على كيفيّة تفاعل المجموعة العربيّة الرسميّة مع الحركة العالميّة في مجال حقوق الإنسان، خاصّة أنّ الوثيقة العربيّة صدرت بعد أن قطعت المجموعة الدوليّة والمجموعات الإقليميّة أشواطا كبيرة في طريق إرساء نظم حمائيّة لحقوق الإنسان في مختلف أبعادها.

أ- الحقوق والحريّات الواردة بالميثاق

وردت جملة الحقوق والحريّات التي تبنّاها الميثاق في القسم الثاني من الوثيقة وقد شملت ثمانية وثلاثين (38) بندا من جملة ثلاثة وأربعين (43) بالنسبة لكامل الميثاق وهذا يعني مبدئيّا أنّ التأكيد على حماية الحقوق والحريّات أخذ الحيز الأكبر من الاهتمام من لدن واضعي الميثاق، وبالفعل فقراءة أوليّة للبنود تفيد أنّ جانبا كبيرا من المبادئ ذات الصّلة الوثيقة بحقوق الإنسان تمّ إدراجه ونذكر أساسا :

- الحقّ في الحياة
- الحقّ في الحريّة والسلامة الشخصيّة (المادّة 8)
- الحقّ في الشخصيّة القانونيّة (المادّة 18)
- الحقّ في طلب اللّجوء السياسي (المادّة 23).

كما أدرج الميثاق جملة مبادئ خاصّة بالحريّات، إذ نصّ على حريّة العقيدة والفكر والرأي (المادّة 26) وحريّة ممارسة الشعائر الدينيّة (المادّة 27) وحريّة الاجتماع والتجمّع بصورة سلميّة (المادّة 28) بالإضافة إلى ذلك أكّد الميثاق على إقرار مبدإ المساواة «دون أيّ تمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر دون أيّ تفرقة بين الرّجال والنساء» (المادّة 20). وينسحب كذلك مبدأ المساواة على الميدان القضائي إذ قضت المادّة (9) «بأنّ جميع النّاس متساوون أمام القضاء». كما أدرج الميثاق واجب محو الأميّة وحقّ التعليم لكلّ مواطن (المادّة 34) وأكّد «حقّ المواطنين في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتزّ بالقوميّة العربيّة ويقدّس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصريّة والدينيّة... ويدعم التعاون الدّولي وقضيّة السّلام العالمي» (المادّة 35) ويبقى أن نلاحظ في هذا العرض لأهمّ بنود الميثاق بأنّ اصطلاح «الشعب» ورد مرّة واحدة وذلك

بالمادّة 19 التي تقضي «بأنّ الشعب «مصدر السّلطات والأهليّة السياسيّة حقّ لكلّ مواطن رشيد يمارسه طبق القانون».

في مسألة القضاء

ولئن أتى الميثاق العربي على عدد هامّ من الحقوق والحريّات التي يتعيّن احترامها وحمايتها، إلاّ أنّ صياغة البنود اتّسمت بالعموميّة، إذ غابت الصّياغة الدقيقة عن عدد كبير من البنود في حين يقتضي أن تكون الدقّة معيارا أساسيّا نظرا لموضوع الميثاق وحساسيّة مجال حقوق الإنسان.

فلئن كانت المادّة (13) من الميثاق دقيقة نسبيّا، إذ أكّدت على حماية الدّولة كلّ إنسان من أن يعذّبَ أو يعاملَ معاملة قاسية، كما شدّدت ذات المادّة على اعتبار ممارسة التعذيب أو الإسهام فيه جريمة يعاقب عليها إلاّ أنّنا نلاحظ في المقابل عدم الدقّة بشأن المادّة (7) التي تنصّ على أنّ «المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونيّة تؤمّن له فيها الضّمانات الضروريّة للدّفاع عنه». ذلك أنّ هذا النصّ تعرض إلى «المحاكمة» ولم يذكر «المحكمة» وأساسا «محكمة مختصّة» لأنّه يمكن أن يستشف من كلمة محاكمة قانونيّة إجراء محاكمة من قبَل أيّ هيئة كانت على مقتضى قانون صدر في ظروف وملابسات معينة وعَليه فتكون المحاكمة قانونيّة بناء على قانون أو مرسوم ظرفي. ونحن نشير إلى هذه النقطة باعتبارها تتجاوز مجرّد الفرضيّة النظريّة، إذ حصلت عديد الحالات، في بعض البلدان العربيّة، من التتبّعات وتسليط عقوبات، من قبَل هيئات ليست بهيئات قضائيّة أصالة، ولا تخضع لمواصفات ومعايير السلطة القضائيّة المضمنة في الدساتير والمذكورة في المبادئ الدوليّة الخاصّة بوظائف السلك القضائي واستقلاليّته. كما نضيف في هذا الصّدد بأنّ ما أقرّته المادّة (9) من الميثاق من «مساواة الجميع أمام القضاء» لا يمكن أن تسدّ الفراغ الحاصل بالمادّة (7) لأنّه يمكن جدلا تحقيق المساواة بين مجموعة من الأشخاص أثناء إحالتهم على محكمة استثنائيّة وغير مختصّة، ولئن كانت المساواة قائمة فيما بينهم في هذه الصّورة، فإنّها تنعدم تماما بمقارنتهم مع بقيّة الأفراد في المجتمع. وفي هذا الباب يتعيّن الإشارة إلى أنّ جملة المواثيق الدوليّة والإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان أكّدت بصريح العبارة على حقّ المتّهم في إحالته أمام محكمة مختصّة وعاديّة فالاتّفاقيّة الأوروبيّة الخاصّة بحماية حقوق الإنسان قضت في المادّة (6) على ضرورة إحالة المتّهم أمام محكمة مختصّة مستقلّة

محايدة، كما شملت نفس المادّة خمس ضمانات يتعيّن احترامها في حقّ المتّهم أثناء المحاكمة وهذا يتنزّل في حماية الحقوق الشرعيّة للمتّهم.

أمّا الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان فقد أكّدت صلب المادّة (8) على حقّ «كلّ متّهم في أن يتمّ سماعه من طرف محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة، تمّ إنشاؤها بموجب قانون سابق... » وتحدّد ذاتها المادّة خمسة ضمانات جوهريّة في حقّ المتّهم، كقرينة البراءة، وضرورة إعلامه في الحين بالتّهم الموجّهة إليه، وحقّه في التمتّع بآجال معقولة لإعداد دفاعه كما أقرّ الميثاق الإفريقي نفس الضّمانات وبنفس الدقّة وذلك في المادّة (7) على مستوى آخر أقرّت المادّة (10) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان مبدأ عقوبة الإعدام ولو أنّها حصرته في الجنايات البالغة الخطورة كما وردت صياغة النصّ مشفوعة بحقّ المحكوم عليه في طلب العفو على أنّنا نلاحظ بأنّ حركة حقوق الإنسان تسعى باتّجاه إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعات الدّول عموما في حين رأى واضعو الميثاق العربي مسايرة التشريعات الوطنيّة في المجموعة العربيّة، التي تقرّ كلّها عقوبة الإعدام في قوانينها الجزائيّة.

على أنّ الميثاق أفرد الجريمة السياسيّة ببند خاصّ (المادّة 11) حيث نصّ على «أنّه لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسيّة».

وهذا البند إيجابي، لأنّه يحول مبدئيّا دون تسليط عقوبة الإعدام على أشخاص متهمين على أساس أفكارهم وآرائهم السياسيّة. على أنّ السؤال الذي يبقى مطروحا هو كيف سيتاح الدفع بتطبيق هذا البند من الميثاق في صورة إحالة قضيّة سياسيّة على محكمة الحقّ العام ذلك أنّ المادّة (11) لم تنص بالدقة المفروضة في هذه الصورة من الجرائم، على خصائص الجريمة السياسيّة وعناصرها وأركانها بل ورد ذكرها بالصيغة المجرّدة والمبهمة فضلا عن عدم الإشارة إلى منع الانحراف بالإجراءات وذلك بإحالة أشخاص أمام قضاء الحقّ العام بتهم توصف قانونا بالتّهم السياسيّة، فهذه الفرضيّة واردة جدّا، بل حصلت حالات في عدد من البلدان العربيّة تتّسم بالانحراف بالإجراءات في هذا الباب من التتبّعات.

وعلى مستوى آخر لا تقلّ بنود أخرى بالميثاق غموضا كما سبق ذكره ممّا يثير إشكالات بشأن تفسيرها من ناحية، ومدى حمايتها للحقوق التي شملتها من ناحية أخرى.

* في الحقوق السياسيّة والحقوق المتّصلة بالحياة العامّة

سبق أن أشرنا إلى أنّ اصطلاح «الشعب» ورد مرّة واحدة بالميثاق ويمكن أن يستشف من ذلك أنّ الحياة السياسيّة والحياة العامّة بشكل واسع لم تحظ بالاهتمام المفروض من لدن واضعي الميثاق، لا سيّما أنّ هذا المجال يندرج اليوم في مضمون حقوق الإنسان ودأبت المجموعة الدوليّة على اعتبار الحقوق المتّصلة بالحياة السياسيّة ثوابت يتعيّن احترامها وحمايتها بآليات المجتمع الدّيمقراطي. على أنّه بالرّجوع إلى الميثاق العربي نلاحظ إدراج بند وحيد صلب نصّه يتعلّق بهذا الباب وهي المادّة (19) التي تقرّ بأنّ «الشعب مصدر السّلطات والأهليّة السياسيّة حقّ لكلّ مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون». فأن يكون الشعب مصدرا للسّلطات مبدأ أساسي يتنزّل في خيار المجتمع الديمقراطي الحامي للحريّات الفرديّة والعامّة. ولئن أقرّ الميثاق ذلك في المادّة (19) إلاّ أنّ الصّياغة التي تمّ اعتمادها في هذا الباب تتّسم بالغموض و تفتقد للدقّة بشكل ملحوظ، ذلك أنّ الإشارة إلى أنّ الأهليّة السياسيّة حقّ يمارسه المواطن طبقا للقانون ليست كفيلة فعليّا بحماية هذا الحقّ وضمانه، إذ من المفروض أن تكون المرجعيّة إلى القانون مصحوبة بشرط إرساء المجتمع الدّيمقراطي أو المنظومة الديمقراطيّة لتيسير سريان ذلك الحقّ وتوفير الضّمانات الفعليّة بشأنه بما أنّه من الحقوق الأساسيّة باعتباره الرّابط بين الفرد والمجموعة، فحقوق الإنسان ليست بالحقوق الفرديّة المجرّدة بل تستمدّ ثوابتها وصيانتها من منظومة المجتمع الدّيمقراطي كما حقوق الإنسان إنّما هي حقوق شعب بمختلف أبعادها المتّصلة بالمستويين الفردي والعام.

ونلاحظ في هذا الصّدد أنّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتمد هذه الصّلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ذلك أنّ كلمة «الشعب أو الشعوب» وردت بالميثاق سبع عشرة مرّة (17) وهي دلالة على اهتمام واضعي الميثاق الإفريقي بجملة الحقوق المتّصلة بنموذج المجتمع، بالحريّات و بالأهليّة السياسيّة، وبالتنمية....

وفي الوقت الذي تشكّل فيه مسألة الديمقراطيّة والحريّات العامّة هاجسا بالنسبة للمواطن في البلاد العربيّة، تخلّى الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن حثّ الدّول الأطراف على إرساء الحقوق المتّصلة بالشأن العام وصيانتها وذلك بعدم التنصيص على الآليات الضّامنة لها كالانتخاب الحرّ، والتعدّديّة السياسيّة، وتفريق السّلطات.

إنّ عدم ذكر الميثاق العربي لتلك الآليات صلب المادّة (19) يجعل هذه الأخيرة ضبابية ولا تفيد تبعا لذلك بأيّ وجه من الوجوه بإدراج تلك الحقوق بالضّمانات المفروضة وصيانتها.

وممّا يضاعف هذا النقص، خلوّ الميثاق من الإقرار بحريّة تكوين الجمعيات على الرغم من اتّصالها الوثيق بحقوق وحريّات أساسيّة (حريّة الرأي، وحريّة التعبير والحقّ في التنظيم والحقّ في النشاط السّياسي فضلا عن كون الحقّ في تكوين الجمعيّات يشكّل الضّامن الرئيسي لمجتمع التفتّح والتسامح وتكريس ذلك الحقّ يمثل الدّعامة الأساسيّة للمجتمع ووقاية صلب النّسيج الاجتماعي من أشكال التعسّف والإرهاب والترهيب).إنّ جملة الحقوق المذكورة التي تخلف عن إقرارها الميثاق العربي كانت قد أخذت حيّزا هامّا ضمن جملة المواثيق الإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان ذلك أنّ الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان نصّت على هذه الحقوق ذات العلاقة بالحياة العامّة كما شدّدت على أنّ أيّ تقييد لها يتعيّن أن يكون في حدود صيانة مبدإ المجتمع الديمقراطي. (المادّة 11).

وفي الموضوع نفسه أقرّت الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أحقيّة المواطن في اكتساب هذه الحقوق والحريّات وذلك بناء على مقتضيات المادّة (16) التي أجازت تقييدا لا يشمل سوى قوات الشرطة والجيش في هذا الباب.

أمّا الميثاق الإفريقي فلم يتخلّف هو الآخر عن إقرار هذا الحقّ المشروع حيث نصّت المادّة (13) على أنّ «لكلّ المواطنين الحقّ في المشاركة بحريّة في إدارة الشؤون العامّة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتمّ اختيارهم بحريّة وذلك طبقا للقانون» وقد سبقت هذه المادّة أحكام المادّة (10) التي تقضي بأنّه «يحقّ لكلّ إنسان أن يكوّن، وبحريّة جمعيّات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حدّدها القانون».

إن مرجعيّة «القانون» التي تعتمدها كلّ المواثيق كحدود لممارسة الحقوق والحريّات تعد مرجعيّة سليمة ومنطقيّة من حيث المبدأ، على أنّ جلّ المواثيق نصّت صراحة على الآليات الفعليّة لتكريس حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة، وبالتالي فإنّ حدود القانون تكون مشروعة في هذه الحالات باعتبار ضمان صدوره عن ممارسة ديمقراطيّة فعليّة.

أمّا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإنّه أهمل ذكر هذه الآليات والضوابط لتكريس الحقوق والحريات العامّة فقد اتّسمت جلّ بنوده باعتماد ألية «القانون» منطلقا وحدودا لها.

بقي أن نلاحظ في هذا الباب، أنّ ما ورد في المادّة (2) من الميثاق «أن تتعهد كلّ دولة طرف بأن تكفل لكلّ إنسان حقّ التمتّع بكافة الحقوق والحريّات دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو الرأي السياسي ...» لا يمكن تأويله على أنّه إقرار فعلي وصريح للحقوق والحريّات ذات العلاقة بالحياة السياسيّة والعامّة وذلك نظرا لصياغة هذا البند بشكل عام، وانعدام التركيز على الآليات الفعليّة التي تفرز ضمان تلك الحقوق والحريّات وبناء عليه فإنّ مضمون المادّة (2) من الميثاق لا يتدارك النقائص البارزة بنصّ المادّة (19).

ومن جهة ثانية، فإنّ ما تضمّنته المادّة (33) من الميثاق من حقّ «لكلّ مواطن في شغل الوظائف العامّة في بلاده» لا يفيد ضمان جملة الحقوق المتصلة بالحياة العامّة، فقد ينحصر مفهوم الوظائف العامّة في «الوظائف الإداريّة». وحتى لو فرضنا جدلا بأنّه يشمل الوظائف ذات العلاقة بالسّلطات، فإنّ نطاق هذا البند يبقى محدودا، بما أنّه ينحصر في أحقيّة الارتقاء إلى الوظائف العامّة والحال أنّ الحقوق والحريّات السياسيّة والعامّة أشمل من ذلك وهي تمتدّ إلى الحقّ في انتخاب الشاغلين للوظائف العامّة والعليا، والحقّ في النشاط بالجمعيّات أو الأحزاب...

ولئن خيّم الغموض على بعض بنود الميثاق بشأن جانب من الحقوق والحريّات فإنّ ضرورة تعزيز حقوق المرأة العربيّة مرّ تحت الظلّ.

* في مسألة حقوق المرأة

تمّت الإشارة إلى المرأة صلب مادّتين اثنتين من الميثاق، ذلك أنّ البند الثاني قضى بأن تتعهّد الدّولة الطّرف بأن تكفل لكلّ إنسان ... كافّة الحقوق والحريّات دون تمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس ...

وفي ضوء هذه المادّة يمكن أن نلاحظ أنّ الميثاق حثّ الدّول على أن تكفل الحقوق والحريّات على قدم المساواة بين الرّجل والمرأة من حيث المبدأ. إذ اعتمد نصّ الميثاق ضمن هذا البند اصطلاح «الجنس» وعبارة «دون أيّ تفرقة بين الرّجال والنساء». ولئن تبدو هذه المادّة إيجابيّة إذ نصّت صراحة على عدم التفرقة بين المرأة والرّجل في أحقيّة التمتّع بالحقوق والحريّات إلاّ أنّ ذلك لا

يزيح إثارة ملحوظات بخصوص حقوق المرأة وذلك انطلاقا من نصّ الميثاق ذاته.

ذلك أنّه بالتأمّل في نصّ المادّة (2) المشار إليها أعلاه، نلاحظ أنّها حثّت الدّول الأطراف في الميثاق على أن تكفل حقّ التمتّع بالحقوق والحريّات الواردة فيه، وبالرّجوع إلى النصّ الكامل للميثاق يتّضح خلوّه من بنود تنصّ صراحة على كفالة حقوق المرأة وضرورة تعزيزها وتدعيمها في البلاد العربيّة بواسطة تطوير التشريعات الوطنيّة في هذا الباب، بحكم أنّ جلّ البلدان العربيّة تعتمد قوانين في الحالة الشخصيّة وغيرها، مجحفة في حقّ المرأة وتعيق تدرّجها الفعلي نحو المساواة وهو مبدأ دأبت على تكريسه المواثيق الدوليّة سواء المتعلّقة بحقوق الإنسان عموما أو الخاصّة بالمرأة. فخلو الميثاق من إقرار حقوق خاصّة بالمرأة يتعيّن اكتسابها وتعزيزها، من شأنه إبقاء النظام التشريعي القائم في البلاد العربيّة على الحالة التي عليها، دون مسعى لتطويره وذلك بإلغاء الوضع الدوني للمرأة.

ثمّ إنّ الإشارة الوحيدة التي وردت فعلا بالميثاق تعلّقت «بالأمومة» حيث قضت الفقرة (ب) من المادّة (38) بأنّ «تكفل الدّولة للأسرة والأمومة والطّفولة والشيخوخة رعاية متميّزة وحماية خاصّة». إنّ حصر حقوق المرأة في الأمومة فحسب يقلّص إلى حدّ كبير من نطاق حقوق المرأة المشروعة، نقول هذا مع الإقرار بأهميّة الأمومة وضرورة انتفاعها برعاية متميّزة حماية لحقّ المرأة في هذا المستوى وصيانة لملكات الطّفل وحقوقه.

بناء على ما تقدّم فإنّ إقرار الميثاق للمساواة بين الرّجال والنساء بشأن الحقوق الواردة فيه من جهة، واقتصار تلك الحقوق، بخصوص المرأة، على حالة الأمومة من جهة ثانية، جعل مسألة حقوق المرأة تمرّ تحت الظلّ ولم تأخذ الحيز الكافي والمنتظر من لدن واضعي الميثاق، والحال أنّ المرأة مازالت ترزح تحت طائلة قوانين مكبّلة داخل المنظومة العربيّة، على مستويات عديدة و في حين دأبت الهيئات الحقوقيّة والجمعيّات النسائيّة العربيّة على التمسّك بضرورة تطوير التشريعات في هذا الباب لإخراج المرأة العربيّة من دائرة «القاصرين» وتأهيلها لمرتبة جديرة بها على قدم المساواة الفعليّة مع الرّجل، وعلى مستوى ثان يتعيّن الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ تفاعل الدّول العربيّة مع الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بوضع المرأة وحقوقها، يتّسم بالسلبيّة عموما. ذلك أنّه من جملة اثنتين وعشرين دولة عربيّة ، توجد عشر دول لم توقّع إلى غاية اليوم

على أيّ اتّفاقيّة دوليّة بشأن المرأة وهي : السعوديّة، قطر، عمان، الإمارات العربيّة المتّحدة، البحرين، دجيبوتي، الصّومال، السودان، سوريا، الجزائر. فيما صادقت بقيّة الدّول العربيّة على هذه الاتّفاقيّات ولكن بنسب متفاوتة، مع الإضافة أنّ كلاّ من الأردن وتونس لئن انضمّتا إلى كلّ الاتّفاقيّات الدوليّة، خلافا لبقيّة الدّول العربيّة، إلاّ أنّهما أرفقتا المصادقة ببعض التحفّظات بشأن عدد من البنود الواردة في هذه الاتّفاقيات.

ولا جدال في أنّ هذه الإحصائيّة تدلّ بشكل واضح تخلّف المنظومة القانونيّة العربيّة عن الحركة الدوليّة لحقوق المرأة وكان من المفروض أن يتدارك الميثاق العربي هذا الإخلال، ويدرج بنودا في نصّ الميثاق تحثّ الدّول الأطراف على إزالة كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة، القانونيّة منها والعمليّة، بحكم أنّ فلسفة المواثيق الإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان تتنزّل في العمل على غرس مبادئ حقوق الإنسان وقيم المساواة والعدالة والإنصاف، في النّسيج الاجتماعي للمجموعة الإقليميّة وفي الأنظمة القانونيّة المتّصلة بها.

بقي أن نضيف في هذا الباب أنّ إدراج إعلان القاهرة الخاصّ بحقوق الإنسان في الإسلام بديباجة الميثاق واعتماده تبعا لذلك مرجعيّةً، من شأنه أن يكرس الأمر الواقع بخصوص الوضع القانوني للمرأة العربيّة، وذلك نظرا لما ورد بالإعلان المذكور من إباحة للتمييز بين المرأة والرّجل بعنوان «الشريعة الإسلاميّة» مع العلم أنّ نصّ الإعلان قد أثار، في جملته، انتقادات شديدة من لدن جانب كبير من الحقوقيين في البلدان العربيّة الإسلاميّة، لتفاعل واضعيه مع الشريعة الإسلاميّة من منطلق دوغمائي قطع خيط التواصل مع الحركة العالميّة لحقوق الإنسان التي تختزل في النهاية سائر الحضارات الإنسانيّة الكبرى بما فيها الحضارة العربيّة الإسلاميّة.

إنّ إدراج وثيقة إعلان القاهرة صلب الميثاق لا يخلو من مخاطر جديّة تحف بمسيرة المرأة العربيّة نحو اكتساب أحقيّتها في تشريعات أرقى وضمانات أشمل.

وعلى صعيد آخر، لا تقلّ المخاطر المتأتّية من جواز القيود على الحقوق والحريّات، عن المخاطر المذكورة أعلاه.

(ب) تعليق على مسألة القيود على الحقوق والحريّات

وردت بالميثاق بنود تتعلّق بفرضيّات وضع القيود على الحقوق والحريّات المضمنة بنصّه، وقد كانت أساسا موضوع المادّتين (4) و (28).

ونشير إلى المادّة (28) أوّلا باعتبارها تعرّضت إلى حقوق على وجه الحصر وهي «حريّة الاجتماع وحريّة التجمّع» ثمّ نتعرّض لأحكام المادّة (4) المتعلّقة بمدى سريان الحقوق والحريّات في ظلّ حالات الطوارئ.

* في تقييد حريّة الاجتماع والتجمّع

قضت المادّة (28) من الميثاق بأنّ «للمواطن حريّة الاجتماع والتجمّع بصورة سلميّة و لا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أيّ من هاتين الحريّتين إلاّ ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السّلامة العامّة، أو حقوق الآخرين وحريّاتهم».

وقبل التعليق على مضمون هذا البند، يتعيّن الإشارة إلى أنّه، بالرّجوع إلى سائر بنود الميثاق العربي، نلاحظ أنّ الحقوق والحريّات ذات الصّلة المباشرة بالمجموعة وردت بنصّ الميثاق بإيجاز تام، حيث لم يتعدّ التنصيص على اصطلاحي «الشعب» و المواطنين» الخمس مرّات تقريبا، مقابل ستّ وعشرين مرّة بالنسبة لاصطلاح «الفرد» أو «المواطن»، ولئن لا جدال في أنّ الفرد هو موضوع حماية حقوق الإنسان وهدفها، إلاّ أنّ الحقوق والحريّات العامّة تتنزّل أساسا في دائرة المجموعة، وبقدر ما تكون للمجموعة مكانة في أيّ وثيقة خاصّة بحقوق الإنسان، بقدر ما تتجذّر الحقوق والحريّات المتصلة بالحياة العامّة، وتتعزّز تبعا لذلك معايير احترامها وصيانتها، فضلا عمّا يترتّب عن ذلك من إقرار بضرورة إرساء المنظومة الديمقراطيّة للمجتمع.

وقد دأبت جملة المواثيق الإقليميّة على هذا المبدأ إذ أولى كلا من الميثاق الأمريكي والاتفاقيّة الأوروبيّة اهتماما ملموسا بحقوق المجموعة وحريّاتها مع التأكيد على النّمط الديمقراطي للمجتمع كما خصّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باب الحقوق المتّصلة «بالشعب» بحيز كبير، وقد شمل الحقّ في التنمية والرقي حيث قضت الفقرة (5) من المادّة (21) من الميثاق بتعهّد الدّول الأطراف بالقضاء على كلّ أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصّة ما تمارسه الاحتكارات الدوليّة، وذلك تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامّة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعيّة. كما سبق أن نصّ الميثاق نفسه صلب المادّة (20) على أنّ «لكلّ شعب الحقّ في الوجود ولكلّ شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدّد بحريّة وضعه السّياسي وأن يكفل تنميته الاقتصاديّة والاجتماعيّة على النحو الذي يختاره بمحض إرادته».

على أنّ الميثاق العربي لم ير ضرورة للاهتمام بهذا البعد من الحقوق والحريات بالشكل المنتظر والمستوجب. هذا من حيث المبدأ أمّا في مستوى المضمون فإنّ أحكام المادّة (28) من الميثاق العربي تثير التساؤلات والإشكالات الآتية :

أقرّ الميثاق العربي حريّة الاجتماع وحريّة التجمّع بصورة سلميّة ولا جدال في أهميّة هذا الإقرار لما يمثّله من استجابة لحقوق المجموعة وتكريسا لحريّاتها في أرضيّة المجتمع المدني الديمقراطي والمتحضّر. إذ تختزل حريّة الاجتماع وحريّة التجمّع جملة حقوق أساسيّة نذكر منها : الحقّ في حريّة التعبير وحريّة الرأي وحريّة المعتقد، والحقّ في المشاركة الفعليّة في إرساء نمط مجتمعي قاعدته الوفاق.

على أنّ الميثاق أجاز إحاطة هاتين الحريتين بقيود كلّما استوجبت دواعي الأمن ذلك، وتبعا لهذا الافتراض دخلت أحكام هذه المادّة في دائرة المعادلة التي لا تخلو من الإشكالات، فتقييد هذه الحريات بمنطق «دواعي الأمن» و «السلامة العامّة» يجعل مسألة حمايتها وصيانتها رهينة سلطة تقديريّة دون غيرها، فضلا عن كون السلطة التقديريّة التي تتمتّع بها أيّ مؤسسة أو هيئة لا تخضع دائما لمعايير الشفافية والدقّة، علاوة على احتمالات التعسّف.

وإذ يجيز الميثاق تقييد تلك الحريات استجابة «لدواعي الأمن» و «السلامة العامّة» فإنّه يضع في النهاية، جملة الضّمانات المتّصلة بهذه الحريّات، تحت طائلة الغموض وربّما المجهول والحال أنّ «الضّمانات» والمجهول» على طرفي نقيض من حيث الدّلالات القانونيّة والسياسيّة.

ومن ناحية أخرى فإنّ المنطق القانوني يفترض أن تحاط تلك الحقوق والحريات بقيود عند الاقتضاء على أساس القانون وقد كرّست ذلك سائر المواثيق الدوليّة والإقليميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، أمّا أن تخضع القيود لمجرّد دواعي الأمن والسّلامة العامّة، فهذا من شأنه أن يزيح «القانون» كمصدر ومرجعيّة لهذه القيود. إنّ المسألة لا تخلو من المخاطر فمجرّد تراتيب إداريّة أو إجراءات حكوميّة يمكن أن تكبل هذه الحريّات بشكل مستمرّ.

وممّا يزيد من مخاطر مضمون هذه المادّة، هو اقتصار واضعي الميثاق على مقتضيات «دواعي الأمن» و «السلامة العامّة» بشكل عام وفضفاض دون التنصيص على «حدود القانون» ذلك أنّه بإدراج هذا الشرط ضمن أحكام المادّة (28) يمكن استخدام حقّ المراقبة والطّعن عند الاقتضاء على معنى تجاوز

«السلطة» وهو إجراء متيسّر قانونا لسائر المواطنين على أنّ عدم تقييد «دواعي الأمن» و «السلامة العامّة» بحدود القانون يجعل ضمانات «حريّة الاجتماع» وحريّة التجمّع تخضع للآليات التقديريّة للسلطة فحسب، وتفقد تبعا لذلك تلك الضّمانات أسسها الشرعيّة.

وعلى المستوى العملي تجدر الملاحظة أنّ التراتيب والقرارات التي تصدر عن السلطة القوّامة على الأمن والسلامة العامّة، لا تتضمّن عادة تعليلا للقيود المتصلة بممارسة حريّة الاجتماع وحريّة التجمّع وهذا من شأنه أن يعوق مراقبة قانونيّة ومشروعيّة إجراء القيد، على أساس التطابق السليم بين حجم القيود المفروضة والدّواعي الموضوعيّة التي استوجبتها، وهي عمليّة مراقبة تختصّ بها أساسا السلطة القضائيّة بصفتها ضامنة للحقوق والحريّات. على أنّ الصياغة المعتمدة في المادّة (28) من الميثاق أزاحت تدخّل القضاء بشأن مراقبة حماية تلك الحريّات.

والغريب أيضا بخصوص هذه المادّة، أنّها أكّدت على الطّابع السلمي للاجتماع أو التجمّع، وهذا يفترض منطقيّا استبعاد القيود طالما ثبت في الاجتماع أو التجمّع صفته تلك.

إنّ خلو المادّة (28) من الحصانة القانونيّة لضمان ممارسة حريات الاجتماع والتجمّع، يجعل حقوق المجموعة في هذا الباب معزولة عن آليات حماية «المشرّع والقضاء» وبالتالي تكون محكومة بقرارات حكوميّة أو إداريّة تمليها ملابسات وتقديرات معيّنة قابلة موضوعيّا لفتح بوّابة التعسّف والانتهاكات بشأن تلك الحريّات والحقوق.

* في أحكام الفقرة الأولى من المادّة الرّابعة

في نفس السياق وردت بالميثاق أحكام تجيز فرض قيود على الحقوق والحريّات، حيث نصّت الفقرة الأولى (1) من المادّة الرّابعة على ما يلي : «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريّات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينصّ عليه القانون ويعتبر ضروريّا لحماية الأمن والاقتصاد الوطني أو النظام العامّ...»

ونشير من الناحية المنهجيّة، إلى أنّ هذه الفقرة وردت بنفس المادّة التي شملت أحكام الميثاق بخصوص حالات الطوارئ إلاّ أنّها تبدو خاصّة بالقيود التي تتّخذها السلطة في الوضع العادي نظرا لعدم التنصيص صراحة على

الحالة الاستثنائيّة أو حالة الطّوارئ، هذا في مستوى الإطار العام لهذه الفقرة من المادّة الرابعة.

أمّا من حيث مضمونها فنلاحظ أنّها قضت مبدئيّا بعدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريّات الواردة بالميثاق إلاّ أنّها خوّلت في مستوى ثان إمكانيّة وضع القيود عملا بالقانون أو ضرورات حماية الأمن والاقتصاد الوطنيين على أنّ الصّياغة العامّة للفقرة، أتت بفرضيّة وضع القيود على سائر الحقوق والحريّات حيث إنّها لم تحدّد أي حقوق يتمّ تقييدها، وعلى هذا الأساس نتساءل هل يعقل أن يجيز القانون فرض قيود على الحقوق والحريّات دون التخصيص ؟

هذا فضلا عن إشارة نفس الفقرة إلى «ما يعتبر ضروريّا بحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام.... » كموجب وتبرير لوضع القيود، وهي إشارة إلى مجاملات عدّة وبشكل عام فضفاض يخلو من الدقّة المفروضة، لا سيما أنّنا بصدد قيود على سريان حقوق وحريّات. وبناء عليه فإنّ تعليقنا المضمن بالفقرة السّابقة، ينسحب كذلك على هذه الأحكام الواردة بالميثاق، نضيف إليها جواز التقييد للحقوق المتّصلة بالعمل النقابي، كالحقّ في الإضراب المضمّن بالمادّة (29) من الميثاق، إذ يفترض من أحكام الفقرة الأولى من المادّة (4) أن تعلّق ممارسة هذا الحقّ أو توضع قيود عليه لضرورة الاقتصاد الوطني، أمّا اصطلاح «النظام العام» فيبقى غامضا. كما أشارت نفس الفقرة إلى فرضيّة القيود على الحقوق والحريّات لضرورة «الأخلاق» فأيّ معايير ستعتمد في هذا الباب. حيث ورد هذا الاصطلاح بالميثاق بصيغة مطلقة وهذا من شأنه إثارة إشكالات قانونيّة حسّاسة في صورة إصدار قوانين من قبل دولة طرف، يقيد حقوقا وحريّات على معنى «الأخلاق». وممّا يعمّق الإشكالات في هذا الشأن هو تنصيص الميثاق ذاته على أحكام تتعلّق باحترام حقوق وحريّات الآخرين وحمايتها وذلك في سياق نفس الفقرة بالإضافة إلى أحكام المادّة (37) التي تحمي حقوق الأقليات.

بقي أن نتساءل عن الجدوى من التنصيص على جواز القيود على الحقوق والحريّات في مستوى الفقرة الأولى من المادّة (4) والحال أنّ الميثاق خصّ حالات الطوارئ بفقرة على حدة.

من ناحية أخرى استندت الفقرة الأولى من المادّة (4) إلى القانون بشأن فرض القيود في حين أنّ البنود الواردة بالميثاق كفلت الحقوق والحريات، مع ذكر القانون كحدود لها.

وعلى صعيد آخر، يتعيّن الإشارة في هذا الباب إلى مسألة تفسير أحكام المادّة (28) من الميثاق والخاصّة «بحريّة الاجتماع» وحريّة التجمّع» وذلك في ضوء معطيات نصّ الفقرة الأولى من المادّة (4)، حيث نلاحظ عدم ذكر السند القانوني لتقييد «حريّات الاجتماع والتجمّع» بما أنّ المادّة (28) خوّلت فرض قيود في هذا المجال بناء على «... ما تستوجبه دواعي الأمن القومي والسلامة العامّة...» وممّا يترتّب عن ذلك الحقوق والحريّات الواردة بهذه المادّة لا ينسحب عليها، مبدئيّا، سند «القانون» كشرط لوضع القيود الواردة بأحكام الفقرة الأولى من المادّة (4).

وبناء عليه فإنّ واضعي الميثاق أفردوا «حريّات الاجتماع والتجمّع» ببند خاص فخضعت لمعايير خاصّة بشأن طبيعة القيود المتصلة بها ممّا ينزل هذه الحريّات في ظروف شبيهة بحالة الطّوارئ.

* في القيود المتصلة بحالات الطوارئ

وردت بالميثاق أحكام خاصّة بحالات الطوارئ وما يترتّب عنها من إجراءات بشأن سريان الحقوق والحريّات، وفي هذا الصّدد نصّت الفقرة الثانية (ب) من المادّة (4) على ما يلي : «يجوز للدّول الأطراف في أوقات الطّوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمّة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلّها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضّروري الذي تقتضيه بدقّة متطلّبات الوضع».

لقد خوّل الميثاق للدّول الأطراف، التخلّي خلال أوقات الطوارئ عن التزاماتها طبقا لهذا الميثاق. والتحلّل يعني اصطلاحا التخلّي الكلّي عن الالتزامات المضمنة بنصّ الميثاق.

ونلاحظ في هذا الشأن أنّ المواثيق الدوليّة والإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان دأبت على استعمال اصطلاح «تعليق» أو «قيود» على بعض الحقوق والحريّات أثناء حالات الطوارئ، ذلك أنّ المادّة (27) من الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان قضت بأنّه «يجوز للدّولة الطرف تعليق التزاماتها تجاه هذه الاتفاقيّة، في حالات الحرب أو الخطر الدّاهم، أو أي وضعيّة تهدّد استقلال الدولة أو أمنها، على ألاّ تكون إجراءات تعليق العمل بهذه الاتفاقيّة، مخالفة للالتزامات الأخرى المفروضة بموجب القانون الدّولي..» وتضيف نفس المادّة من الاتفاقيّة الأمريكيّة بأنّ «الفقرة المذكورة أعلاه لا تخول تعليق الحقوق الآتية : الحقّ في الشخصيّة القانونيّة، الحقّ في الحياة، الحقّ في السّلامة

الشخصيّة، منع الرق، مبدأ الشرعيّة، حريّة المعتقد، حماية العائلة، الحقّ في الإسم، حقوق الطّفل، الحقّ في الجنسيّة، الحقوق السياسيّة كما يتعيّن ألا تعلق الضّمانات الضروريّة لحماية الحقوق المذكورة.

وفي السياق نفسه قضت المادّة (15) من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة بأنّه «يمكن للدّولة الطرف أن تتّخذ في حالة الحرب أو حالة الخطر العام، إجراءات لا تتقيّد بالالتزامات الواردة بهذه الاتفاقيّة، على أن تكون هذه الإجراءات في أضيق الحدود التي يقتضيها الوضع وبشرط عدم الإخلال بالالتزامات المترتبة عن القانون الدّولي». كما أحاطت الاتفاقيّة ذاتها جانبا من الحقوق بحماية لا تخضع لأيّ استثناء أو تقييد وهي : الحقّ في الحياة، وحظر التعذيب، وكلّ أشكال المعاملة القاسية والمهينة ومنع الرق، ومبدأ الشرعية (الفقرة 2 من المادّة 15).

إنّ السّماح بالتخلّي عن أحكام الميثاق، بموجب حالات الطوارئ من شأنه أن ييسّر إجراءات وممارسات لا شرعيّة وغير قانونيّة، من لدن بعض الدّول الأطراف وذلك بتعلّة نظام حالة الطوارئ، ذلك أن حصر القيود في جزء من الحقوق والحريّات فحسب، وفي أضيق الحدود الممكنة، هو الكفيل بإرساء تكافؤ وتوازن بين الظروف التي تحتّم فعلا حالة الطوارئ من جهة، ومبدأ احترام وصيانة الحقوق الجوهريّة والحريّات الأساسيّة من جهة أخرى.

ولئن قضت الفقرة الثالثة من المادّة الرابعة بأنّه «لا يجوز بأي حال أن تمسّ تلك القيود الحقوق والضّمانات الخاصّة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللّجوء السياسي والمحاكمة وشرعية العقوبات»، إلاّ أنّنا نتساءل إلى أيّ مدى ستكون الدّول الأطراف ملزمة بعدم وضع قيود على تلك الحقوق والحريّات، بعدما صيّرها الميثاق في حلّ من أحكامه ؟ .

ولو فرضنا جدلا أنّ الحقوق الوَارد ذكرها بالفقرة الثالثة لن تخضع فعلا لأيّ قيد على الرّغم من جواز التحلّل، يبقى أن نلاحظ أنّ جانبا من الحقوق الأساسيّة وقع إهمالها في هذا الباب، ونخصّ بالذكر «الحقّ في الحياة» الذي كان يتحتّم التأكيد عليه وإحاطته بأقصى الضّمانات باعتباره حقّا جوهريا وأساسيا فضلا عن كونه مستهدفا للانتهاك تبعا للظروف التي تستدعي عادة العمل بنظام حالة الطوارئ.

وعلى مستوى آخر جاءت أحكام الميثاق المتعلّقة بظروف الطّوارئ خالية من إلزام الدّول الأطراف تحديد مدّة سريان العمل بنظام حالة الطّوارئ مع

الإعلان عن الحقوق التي قد يتحتّم تعليقها أو وضع قيود بشأنها تبعا لمقتضيات الوضع، كإلزامها بإشعار بقيّة الدّول الأطراف في الميثاق بأنّها اتّخذت تلك الإجراءات.

وقد قضت بذلك المواثيق الإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان دون الميثاق العربي.

ذلك أنّ الفقرة الثالثة من المادّة (27) من الاتّفاقيّة الأمريكيّة أقرّت بأنّه «يتعيّن على كلّ دولة تلجأ إلى تعليق الحقوق إشعار بقيّة الدّول الأعضاء في الحين بخصوص الحقوق التي تمّ تعليق تطبيقها وأسباب التعليق والمدّة المحدّدة لإنهاء التعليق».

ونفس الإجراء استوجبته الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان وذلك طبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادّة (15).

إنّ إدراج هذه الإجراءات بالميثاق من شأنه حثّ الدّول الأطراف على انتهاج ضوابط الشرعيّة والقانون وحماية حقوق مواطنيها وخاصّة الأساسيّة منها، بالإضافة إلى ذلك فإنّ التنصيص على تلك الإجراءات بالميثاق يعدّ بمثابة خيط التواصل بين الدّولة الطرف والمجموعة الدوليّة ويشكل بالتالي معيارا لتقييم مدى تعهد الدّولة الطّرف والتزامها بالقوانين والمبادئ الدوليّة الخاصّة بحماية حقوق الإنسان.

إنّ ما يعمّق سلبيات الميثاق في هذا الباب هو تواتر وتكرار العمل بنظام حالة الطوارئ بالنسبة لعدد من البلدان العربيّة مع ما يترتّب عن ذلك من إجراءات تقييد لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة التي تعرّضنا إلى جانب منها ضمن الفقرات السّابقة، ولئن أحاطت بعض التشريعات المحليّة نظام العمل بحالة الطّوارئ بجملة شروط وضوابط لحماية حقوق الإنسان الفرديّة والعامّة، إلاّ أنّ ذلك لم يضمن للمواطن العربي العيش في مأمن من التجاوزات وحتى الانتهاكات.

وعلى هذا النّحو كان ينتظر من الميثاق أن يدرج بنودا تكفل فعليا الضّمانات لهذه الحقوق وتعزز معايير حمايتها، بما أنّ لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتّحدة عبّرت عديد المرّات عن انشغالها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في عدد من البلدان العربيّة وأنّ هذه الانتهاكات مترتبة بدرجة أولى عن تواتر العمل بنظام حالة الطوارئ في هذه البلدان.

وبقدر ما يتكرّر العمل بنظام حالة الطوارئ بقدر ما ترزح حقوق الإنسان والحريّات العامّة تحت طائلة الطمس وتفقد إشعاعها المشروع الذي دأبت الحركة العالميّة في مجال حقوق الإنسان على تكريسه، فالعمل بنظام حالة الطوارئ هو استثناء للقاعدة نظرا لما يفرزه من تقييد لبعض الحقوق والحريّات تقتضيها طبيعة الظرف، أمّا أن يتدرّج هذا النظام نحو دائرة القاعدة ويكتسب خصائصها فإنّ ذلك يجعل المجموعة معزولة عن آليات الشرعيّة والضوابط القانونيّة ويجعلها بالتالي محكومة بالأمر الواقع موضوعيّا وبحالة الغصب قانونا.

إنّ تصوّر آليات لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة يشكّل هدفا لإقامة التوازن بالمعادلة وإدراج هذه الآليات صلب وثيقة حقوق الإنسان يمثل وسائل فعّالة لضمان حصانة مشروعة للحقوق وقد تبنّت هذا الخيار عديد المواثيق الدوليّة والإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان إلاّ أنّ الميثاق العربي لم يواكب هذا المسار.

(ج) عدم مواكبة الميثاق العربي لحركة حقوق الإنسان الدوليّة

أقرّت المادّة (42) من الميثاق بأنّه «يدخل حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة».

بمصادقة ثلث الدّول العربيّة تقريبا يدخل الميثاق حيز التنفيذ ويكون وثيقة قانونيّة ملزمة للأطراف المنضمّة. ولئن مثّل ذلك إجراء إيجابيّا لأنّه يدرج الميثاق ضمن السلم القانوني وييسّر اعتماده والدّفع ببنوده من طرف أيّ ذي مصلحة سواء كان الفرد أو الدّولة أو هيئة أو مجموعة، بصرف النظر عن السلبيّات البارزة التي طغت على نصوصه، إلاّ أنّ الحركة الدوليّة المتنامية في مجال حقوق الإنسان تجاوزت في الواقع مرحلة التعهّد والالتزام في هذا الباب فهيّأت آليات تكفل متابعة تكريس مبادئ حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة وتساهم في ضمان حمايتها وصيانتها ولكن الميثاق العربي لم يواكب التطوّر واكتفى بإدراج آليات غير فعّالة واقعا وقانونا.

* طبيعة الآليات المدرجة بنصّ الميثاق

قضت المادّة (40) من الميثاق بانتخاب «لجنة خبراء حقوق الإنسان» من لدن الدّول الأعضاء المنضمّة إلى الميثاق وتقدّم الدّول ذاتها مرشحيها لعضويّة هذه اللّجنة من بين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملها.

إنّ مبدأ تكوين لجنة خبراء حقوق الإنسان إيجابي في حدّ ذاته على أنّه بالرّجوع إلى اختصاصات اللّجنة نلاحظ سلبيّات من شأنها إعاقة مردودها الفعلي والمنتظر ذلك أنّ المادّة (41) وضعت اللّجنة في نطاق ضيق لا يتعدّى تبادل تقارير مع الدّول الأعضاء في الميثاق فضلا عن كون أحكام نفس المادّة لم تحدّد بدقة مجال استفسارات اللّجنة تجاه الدّول الأعضاء ولا موضوع تقارير الدّول إلى اللّجنة هذا على مستوى علاقة اللّجنة بالدّول الأطراف.

وعلى مستوى ثان، وهو الأهمّ، فإنّنا نلاحظ أنّ الميثاق عزل المواطن عن جهاز اللّجنة واختصاصها والحال أنّ بنوده تتعلّق بمجال حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة فالفرد أو المجموعة هما أساسا موضوع وهدف أيّ وثيقة تتعلّق بحقوق الإنسان وعزلهما في هذا الشأن يترتّب عنه حرمان الفرد أو المجموعة من ممارسة حقّ مشروع في تثبيت السريان الفعلي لأحكام الميثاق وذلك بواسطة آليات الالتماس لدى اللّجنة أو رفع الشكايات إليها في صورة حصول تجاوزات أو انتهاكات لحقوق أساسيّة صادرة عن أجهزة الدولة الطرف في الميثاق، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية يترتّب عن عزل الفرد والمجموعة محدوديّة بشأن اختصاص اللّجنة ممّا يفقدها النّجاعة والفاعليّة ويجعلها تركن «في علبة سوداء» فلا يتسنّى لها استشراف الإشعاع الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان ولا تتيح لها صفتها تلك تقييم مدى الضّمانات المتصلة بحماية الحقوق والحريّات داخل المنظومة العربيّة.

وفي المقابل دأبت كلّ المواثيق الإقليميّة الخاصّة بحقوق الإنسان على إرساء آليات فعّالة وشفافة بهدف حماية الحقوق الأساسيّة للأشخاص داخل إقليمها.

فالاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان أنشأت لجنة لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادّة (33)، وعهدت المادّة (41) من الاتفاقيّة بجملة مهام إلى اللّجنة، من بينها اتّخاذ إجراءات بشأن «العرائض» و الشكوى» التي ترفع إليها من لدن أي «شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة غير حكوميّة ويكون موضوعها خرق لأحكام الاتفاقيّة من قبل الدّولة الطّرف. (المادّة 44) بالإضافة إلى ذلك أسند واضعو الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، إلى اللّجنة إمكانيّة إجراء تحقيق بخصوص ادّعاءات خرق حقوق الإنسان داخل الولاية الترابيّة للدولة الطرف (المادّة 48 الفقرة 20) ونشير في هذا الصّدد بأنّ الاتفاقيّة الأمريكيّة دعت الدّول الأطراف إلى العمل على تيسير مهامّ الأجهزة التي أنشأتها الاتفاقيّة والتصريح بقبول اختصاصاتها.

ونفس الإجراءات المتصلة بأعمال اللّجنة، وردت بالاتّفاقيّة الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان التي خصّت لجهاز اللّجنة تسعة عشر (19) بندا، وأحاطته بجملة إجراءات ووسائل تيسر مهام أعضائه في «ضمان احترام الدّول الأطراف لالتزاماتها تجاه أحكام هذه الاتفاقيّة». المادّة 19.

أمّا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فلم يتخلّف هو الآخر عن مواكبة التطوّر المتنامي لحركة حقوق الإنسان حيث خصّ الميثاق مسألة تدابير الحماية بكامل الجزء الثاني من نصّه وأنشأ «لجنة من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها» المادّة (30).

ويستشف من أحكام المادّة (55) من الميثاق الإفريقي وكذلك المادّة (56) بأنّ الالتجاء إلى اللّجنة مفتوح إلى الأشخاص كما عهد الميثاق بموجب المادّة (58) إلى اللّجنة مهمّة لفت نظر مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات بخصوص التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان التي كشفت عنها اللّجنة.

على صعيد آخر لم يواكب الميثاق العربي التطوّر الحاصل في مجال تصوّر أجهزة حماية حقوق الإنسان، ذلك أنّ المواثيق الإقليميّة أنشأت محاكم تتعهد بالبتّ في الشكوى ذات العلاقة المباشرة بحقوق الإنسان وحريّاته، ولئن أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هذا الجهاز القضائي وذلك بواسطة «بروتوكول إضافي» للميثاق، وكذلك الاتفاقيّة الأمريكيّة التي أقرّت إقامة هذه المحكمة الإقليميّة صلب الباب الخاصّ بأجهزة الحماية، إلاّ أنّه، يتعيّن أن نشير إلى التطوّر الحاصل في هذا الباب في مستوى المنظومة الأوروبيّة، ذلك أنّ «البرتوكول الإضافي» الحادي عشر الصّادر بتاريخ 11 ماي 1994 أقرّ حقّ الأشخاص في التقاضي المباشر لدى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، بشأن انتهاكات الحقوق والحريّات المحميّة بموجب الاتفاقيّة الأوروبيّة، ونلاحظ أنّ هذا الإجراء يسّر طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في أوروبا، ذلك أنّه بمقتضى هذا البروتوكول تخرج الدعاوى من دائرة النظر المسبق من لدن اللّجنة لترفع مباشرة إلى الجهاز القضائي الأوروبي.

إنّ خلوّ الميثاق العربي من أجهزة تلك الاختصاصات يجعله لا يستجيب، في الواقع، لمطالب الفرد والمجموعة داخل المنظومة العربيّة، وهي مطالب اقتضاها مسلك التجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الفرديّة والعامّة التي ثبتت عديد المرّات بالبلاد العربيّة.

بقي أن نلاحظ بشأن «لجنة خبراء حقوق الإنسان» أنّ مواصفاتها واختصاصاتها كما وردت بنصّ الميثاق، تجعلها بمثابة هيئة موازية للجنة الدائمة لحقوق الإنسان» القائمة ضمن أجهزة الجامعة منذ أمد طويل، وهذا الشكل التنظيمي للآليات متعهدة بمسائل حقوق الإنسان ينزلها في حلقة بيروقراطيّة لا تتماشى بالمرّة مع معايير دفع قيم احترام حقوق الإنسان كما أنّها لن تستجيب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وصيانتها.

ضرورة تعديل الميثاق

إنّ جملة الملحوظات المذكورة في سياق التعليق، تؤكّد ضرورة إدخال تعديلات على نصوص الميثاق العربي سواء في مستوى المضمون الذي لم يواكب الحركة الدوليّة المتنامية والثريّة في مجال حقوق الإنسان، أو على صعيد آليات الحماية التي يتعيّن أن تكون فعّالة وذات مردود ملموس، ممّا يكسب الميثاق قوّة النفاذ داخل المنظومة العربيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ممّا لا يقلّ عن اثنتي عشرة دولة عربيّة صادقت بعد على العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ومن المفارقات ألا يساير الميثاق العربي مستوى التعهّدات والالتزامات الذي بلغته نصف الدّول العربيّة.

إنّ النقائص المتعدّدة تقتضي إقرار وثائق جديدة في شكل «بروتوكول» ويتعيّن أن تتعهّد هذه الوثائق بالقدر الذي يستجيب لحاجيات الفرد والمجموعة بالمنظومة العربيّة في مجال حقوق الإنسان والحريّات وفي رأينا أن أوكد الضروريّات تكمن في :

– 1 – إلغاء كافّة القيود على الحقوق والحريّات التي أجازها الميثاق بعنوان دواعي الأمن.

– 2 – إدراج بروتوكول إضافي يقرّ تعديلا على اختصاصات «لجنة الخبراء» ويمنحها صلاحيّات فعليّة تكفل لها مهمّة معاينة واقع حقوق الإنسان بالبلاد العربيّة، ويسند لها صفة «جهاز الالتماس» المفتوح للفرد أو المجموعة أو الهيئات، كما يسند إليها مهمّة إجراء تحقيق عند الاقتضاء بشأن التجاوزات الحاصلة بالبلاد العربيّة في مجال حماية حقوق الإنسان وضمان الحريّات.

– 3 – إنشاء محكمة عربيّة لحقوق الإنسان تخول لكلّ ذي مصلحة الالتجاء إلى قضائها عند الاقتضاء وذلك تكريسا لمبادئ الشرعيّة وتدعيما لعلوية القانون على الصّعيد الإقليمي.

على أن تكون تركيبة المحكمة من شخصيات حقوقيّة ذات كفاءة واستقلاليّة لضمان حيادها التامّ حيال القضايا المرفوعة إليها.

تونس، أفريل / نيسان 1998

---

(1) نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان
(2) الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان
(3) البروتوكول الأوروبي الإضافي الحادي عشر
(4) الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان
(5) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(6) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام
(7) الدكتور نادر فرجاني : نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان (منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان – دراسات 2 –).